من أسرار المنهج الرباني في علاج الجريمة

-الأستاذ عبد الحق ميحي
جامعة قسنطينة

مقدمة :

لقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم الجريمة فكانت أول جريمة وقعت على وجه الأرض جريمة قتل.ولم تهمل التشريعات السماوية فرض عقوبات على الجرائم مراعية في ذلك خصوصية الزمان وطبيعة الأمم والشعوب وكذلك ظلت التشريعات والاجتهادات البشرية تتوخى تخليص المجتمعات من الجريمة والمجرمين . ولما أكرمت البشرية بخاتم الأنبياء والرسل وخاتم الرسالات رسالة الإسلام وحاملها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عاشت أفضل أيامها وأهنأ عصورها وأأمن أزمانها استظل بظلال الشريعة السمحة والمنهج الرباني العادل المسلم والكافر على حد سواء شهد بذلك العدو قبل الصديق . واليوم – ومع ثورة التقدم التكنولوجي المهول_ فإن العالم يشهد كله موجة من الفساد والرذيلة والإلحاد وطغيان المادة وغياب الفضيلة والقيم والأخلاق وكان من طفرات المدنية الحديثة والعصرنة ارتفاع حدة الجريمة وارتفاع معدلاتها بشكل بات يهدد أمن البشرية بأسرها وتطورت الجريمة من الجريمة الفردية العفوية إلى الجريمة المنظمة العابرة للقارات استعمل سماسرتها أحدث الأساليب والطرق فلم يتركوا برا ولاجوا ولا بحرا إلا واستغلوه لنشر الرعب وترويع الآمنين ولقد اجتهد العالم برمته للحد من الظاهرة الإجرامية وتوقيف مدها الخطير متخذا مختلف الوسائل الردعية والسياسات العقابية ولكن مازالت تقارير الأمم المتحدة والجهات المختصة سواء في الشرق أو الغرب تشير إلى ارتفاع نسبة الجريمة على جميع الأصعدة. ولقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في الحد من الظاهرة في يوم من الأيام. حدث ذلك في زمن النبوة والخلافة الراشدة وبعد مرور أربعة عشر وبعد انحراف

شديد عن منهج الله تعالى أدى لبروز الجريمة على مسرح الحياة في دول الخليج العربي وبالأخص في بلاد الحجاز وبعد اتخاذ منهج الله تعالى منهجا _ مع التحفظ الشديد عن التجربة بصفة عامة من حيث التطبيق _ عاد الأمن والأمان إلى ربوع المنطقة فأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .ولعل هذه الدراسة تسلط الضوء على المنهج الذي استطاع الإسلام من خلاله أن يقلل من ظاهرة الجريمة وينشر الأمن كما أن هذه الدراسة تزيل الإلباس عما علق بتصور الكثيرين من أن العقوبات الحدية وحدها هي السبيل الوحيد للقضاء على الجريمة – وإن كانت هي واحدة من تلك الوسائل _ وإننا كمسلمين كلنا إيمان بفاعليته بل ولقد كان التخلي عنه واحدا من أسباب انتشار الجريمة.

سبل القضاء على الجريمة: لقد سلك الإسلام منهجا فريدا ومتميزا في التعامل مع الظاهرة الإجرامية لم يسبق إليه من قبل ولم يُنسج على منواله من بعد. ولهذا ظل سرا من أسرار هذا المنهج الرباني ولقد استقرأ هذا المنهج بعد دراسة طويلة للظاهرة وما قيل عنها في مناهج الغربيين و تتبع بليغ للندوات والدراسات والمؤتمرات والندوات المنعقدة هنا وهناك وما أسفر عنها من إحصاءات وقرارات ومن جهة أخرى دراسة شاملة للنظم الإسلامية سواء النظام القضائي أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي فتبين أن معالجة الإسلام للظاهرة الإجرامية كانت عبر محورين.

المحور الأول : المنهج الوقائي

وهو منهج يعتمد ويقوم أساسا على منع الجريمة قبل وقوعها انطلاقا من النقاط الآتية :

أولا :– تنمية الجانب الروحي وتقوية الصلة بالله تعالى وترسيخ العقيدة الصحيحة:

كلما قويت الصلة بالله تعالى وتر سخت معالم التوحيد في النفس البشرية وسمت هذه الأخيرة إلى عالم المثل الإيمانية تخلصت من رواسب الشر الكامنة بين

جنيناها فصاحب هذه النفس سوف يحلق في جو الخير والصلاح والبعد عن الشر والفساد .وكلما آمن الإنسان بالله تعالى وأسمائه وصفاته التي جاءنا بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتيقن أنه مخلوق لغاية سامية وهي عبادة الله تعالى وعمارة الكون وبعد تلك الرحلة الطويلة في الحياة الدنيا فإنه يعود لرب كريم فإن عمل خيرا فيجزى به وإن عمل شرا فيجزى به مصداقا لقوله تعالى{أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}[1] وقوله تعالى:{ فأما من طغى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فإن الجحيم هي المأوى }[2] ، كان أقرب إلى صفات الملائكة، وعن الطبائع الشيطانية أبعد، فالإنسان المفعمة نفسه بهذه المفاهيم الحية والمليء قلبه بهذه الأحاسيس الإيمانية والمستنير فكره بهذه التصورات السامية وهذه القناعات الراسخة لن يقدم على الإجرام مهما كانت الظروف، لأنه يعلم أنّ قتل النفوس البريئة وهتك الأعراض المصونة وسلب الأموال المعصومة إفساد في الأرض وعلو واستكبار. وعاقبة ذلك الخسران في الدنيا والآخرة {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}[3] .

ولركن الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره دور لا يستهان به في عدم إقدام الإنسان على الجرائم المروعة. حيث إن الشخص المؤمن بأن الغنى والفقر بيد الله تعالى وما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصبه وأن قسمة الله تعالى في خلقه قسمة عادلة وتفضيل الله لبعض خلقه على بعض في الرزق وغيره لحكمة أراده الله سبحانه وتعالى{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[4] . ومن ثم تكون نفسه مطمئنة راضية بعطاء الله غير ناقمة على الآخرين ولا حاسدة لهم. وإذا تحررت النفس البشرية من سلطان الهوى وداء الحسد والحقد لن يجد الشيطان لها سبيلا حتى يأمرها بالسوء والفحشاء

والمنكر والفساد، و يؤكد المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله :كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ « اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ». كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن ما كتبه الله تعالى للإنسان لا ينقص منه شيء بحال من الأحوال وحث المسلمين على تقوى الله وحسن الطلب بقوله صلى الله عليه وسلم: « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ »[5]. فالمؤمن الحق إذا عمل بهذه التوجيهات النبوية القيمة فإنه لا محال سيكون أبعد الناس عن الحسد والحقد والغيرة هذه العلل التي تؤدي بدورها إلى التكالب على الدنيا واللهث وراء حطامها بحلاله وحرامه ومن ثم الوقوع في الجرائم والمعاصي، كما أن الإيمان العميق بالله تعالى يحمل من ضعفت نفسه ووقع في حمئة الرذيلة على الإقرار أمام القاضي ليُطَهِّر بإقامة العقوبة عليه فلا شك أن من استشعر وجوب التطهير بإقامة الحد ينزجر عن ارتكاب الجريمة.

ولعل من نظر إلى معدلات الجريمة في العالم الإسلامي والعالم الغربي يدرك الفرق الشاسع و البون الكبير بين واقع الجريمة في العالم الغربي والعالم الإسلامي حيث تشير جميع التقارير إلى أن معدلات الجريمة في العالم الإسلامي أقل بكثير منه في العالم الغربي. رغم سعة الهوة بين العالمين سواء في مستوى المعيشة، أو في قوة الإمكانات المادية لمكافحة الجريمة.

ثانيا :دور العبادات في القضاء على الجريمة: لأن كان الهدف الأسمى من العقيدة هو تصحيح تصور الإنسان عن عالم الغيب في هذه الحياة الدنيا. فإن

الشارع الحكيم وحتى لا تبقى هذه العقيدة مجرد تصورات فلسفية، أو قناعات ذهنية. فقد شرع مجموعة من العبادات متعلقة بالجوارح بحيث تكون ترجمانا لما استقر في القلب من يقين ، وفي الفكر من تصور.

أ . الصلاة: حيث شرعت الصلاة لتحلق بالمؤمن خمس مرات في اليوم والليلة ولقد خلص البيان الإلهي مهمة ووظيفة الصلاة بقوله تعالى: { إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر }[6].فالصلاة الخاشعة التي يؤديها صاحبها بحضور قلب واستعداد روح تحلق به إلى ملكوت السماء فيضل مرتبطا على مدار اليوم بعالم الغيب. ومن كان هذا شأنه فلا مجال للتفكير في الجريمة والاعتداء على الآخرين، إذ أن الشيطان تضيق مداخله للنفس المطمئنة، بل حتى وإن مسه طائف الشيطان وأراد التفكير في الجريمة أو مارس بعض اللمم سارع إلى الإخبات والإنابة وليس له سوى الصلاة محرابا للإنابة ومكانا للاستغفار.

ب . الصوم: فرض الله الصوم على عباده لما فيه من ترويض النفوس على حب الخير وإلجامها على الشهوات التي ألفتها إذ بات من المعلوم أن شهوتي الفرج والبطن من أكبر عوامل الجريمة فالصيام يهذب تلك الغرائز البهيمية والسبعية المتأججة بين جنبات الإنسان ويرجح جانب الخير ولذلك يقول البيان الإلهي مبينا الحكمة من مشروعية الصوم { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }[7]. ولقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم شباب الأمة إلى عبادة الصوم كعلاج وقائي من أي انحراف سلوكي قد تسببه لهم العزوبة والفراغ وذلك لما لهذه العبادة من أثر بالغ في سد منافذ الشيطان والهوى فقال :{ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء }[8]. ومن جهة أخرى فإن الصوم يشعر الأغنياء بمعاناة الفقراء فيدعوهم ذلك الشعور إلى التصدق والعطاء ومساعدة المحتاجين وذلك من شأنه تغييب الشحناء من نفوس الفقراء ومن ثم تنتهي دواعي الإجرام.

ثالثا: النظام الأخلاقي ودوره في القضاء على الجريمة : من أهم الركائز التي حرص الإسلام على إيجادها في المجتمع المسلم الأخلاق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :{ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق }[9]. وقد اشتهر النبي بدماثة الخلق وطيب السريرة وحسن السلوك حتى قال فيه ربه سبحانه وتعالى :{ وإنك لعلى خلق عظيم}[10] ومما لاشك فيه أن جميع الأخلاق الإسلامية كفيلة بالقضاء على الجريمة ولكن لنسلط الضوء على بعض الأخلاق والتي تسهم مباشرة في القضاء على الجريمة .

أ . الصبر : عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وقد حثنا القرآن الكريم على الصبر في حالة الإساءة وعدم الانتقام حيث قال تعالى :{ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين }[11] والصبر عام مطلوب في جميع الأحوال حتى في حق من اعتزل وحده وإن كان أكدا في حق من يخالط الناس ويصبر على أذاهم . ومن تحلى بصفة الصبر فسوف لن يقدم على الجريمة بكل صورها فيصبر على شظف العيش فلا تمتد يده إلى أموال الناس ومهجهم قتلا وسرقة، كما يصبر على جميع دواعي الشهوات فلا يمكر ولا يزني.

ب . الحلم والأناة: الحلم هو إمساك النفس عن الهيجان والغضب وإمساك الجوارح يدا كانت أو لسانا عن البطش والسباب . والأناة عدم التسرع في العقاب وفتح باب المغفرة والعفو. ولقد حثنا الإسلام الحنيف على الحلم والعفو على الناس والتجاوز عن زلاتهم وسيئاتهم فقال تعالى : { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم }[12]. وقال تعالى:{ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين }[13]ولعواقب الغضب الوخيمة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم لمن قال له أوصني : { لا تغضب }[14] لأن الغضب قوة جامحة تذهب العقل. وطوفان جارف يذهب سلامة التفكير في عواقب الأمور. و من ثم يستولي الشيطان على مكامن قوة التأثير في الإنسان فيدفعه كما دفع قابيل

من قبل لارتكاب جريمة القتل ، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بليغ العبارة حقيقة القوة فقال : { ليس الشديد بالصرعة غنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب}[15].

ج .**الأمانة** : حفظ الأمانة من أهم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وهي حفظ الحقوق لأصحابها ورعايتها والاعتراف بها سرا وعلانية يقول الحق تبارك وتعالى :{ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا}[16]. والأمانة لدى الإنسان أنواع فهناك أمانة على الدين فيجب رعاية الدين الله تعالى والحفاظ عليه ابتداء من توحيد الله تعالى وعدم الإشراك به عدم الارتداد عن دينه مهما كانت الظروف .وأما الأمانة على الجوارح والنفس والمال والعرض سواء كانت له أو لغيره فهي جميعها ودائع الله عند الإنسان فلا يجوز الاعتداء عليها ويجب رعايتها والحفاظ عليها ومن ثم حُرم قتل النفس أو قتل الغير كما حُرم الاعتداء على الأموال تبذيرا وإسرافا أو سرقة واغتصابا.وقد أوصانا النبي صلى بوصية جامعة بخصوص الأمانة فقال :{ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك}[17] .

د . **الستر والاستتار وفتح أبواب التوبة** :إن من أكبر مقاصد الشريعة السمحة وجود مجتمع مسلم يغلب فيه العفاف والفضيلة وتقل فيه الرذيلة والفساد ومن أجل إيجاد مجتمع بهذه المواصفات فلا بد من تغييب جميع مظاهر الجريمة والفساد انطلاقا من وجوب ستر المؤمن نفسه أولا وعدم هتك ستر الله عليه ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة المجاهرة بالذنوب . كما أكد صلى الله عليه وسلم على وجوب ستر المؤمن أخاه المؤمن ثانيا إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم :{ إذا ستر عبد عبدا في الدنيا ستره الله يوم القيامة}[18] . وحينما ندب الإسلام الإنسان إلى الستر والتستر فإنه دعه للتوبة والرجوع إلى الله تعالى والإنابة والإخبات ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه للصحابة حينما فر ماعز :{ هلا

تركتموه }[19]. وباستقراء أحكام الشريعة إن في شروط إقامة الحدود وخاصة حد الزنا أو في فن التعامل مع الزاني، ليجزم أن الشريعة حرصت أيما حرص على تغييب عناصر الجريمة وتشوفت لبقاء المجتمع المسلم مجتمعا عفيفا طاهرا فاتحة أمام المجرم جميع أبواب التوبة والرجوع إلى رحاب الفضيلة والعفاف والطهر . وما سبق من كلام إنما يمثل برمته الجانب الوقائي من الجريمة في الإسلام

آليات تطبيق الجانب الوقائي لمنع الجريمة :

أولا :الأسرة: إن الهدف الأسمى الذي تشوف إليه الشارع الحكيم من الزواج هو الاستقرار والأمن وبناء أسرة يسود أفرادها التفاهم والمودة والمحبة إذ يقول الله سبحانه وتعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[20] فكلما كانت الأسرة قائمة على أساس تقوى الله تعالى متمسكة بتعاليم دينه الحنيف حيث يلتزم كل أفرادها بما أوجبه الله تعالى عليه من واجبات وحقوق تكون أسرة متماسكة مترابطة بعيدة عن المشاكل والخلافات والتفكك الأسري. حيث أجمعت الدراسات التي أجريت على جنوح الأحداث أن من بين أهم أسباب هذا الجنوح التفكك الأسري والخلافات العاصفة باستقرار الأسرة وخاصة الطلاق . حيث يسلك الأولاد الذين يعيشون في كنف أسر مضطربة مفككة يخيم عليهم القلق والاضطراب النفسي وعدم الشعور بالسكينة والأمن الذي يحتاجه الأطفال سبل الغواية والفساد بحثا عن بديل يتناسون فيه همومهم ومشاكلهم البيتية، بل ويفضلون البقاء في الشارع مع رفقاء السوء على الذهاب إلى البيت نتيجة لتلك المشاكل والخلافات مما يجعلهم لقمة سائغة يتصيدهم تجار الفساد وسماسرة الجريمة والجريمة المنظمة وربما استغلوا في السرقات وعصابات تسويق المخدرات وتهريبها وتوزيع وبيع وسائل نشر الزنا والدعارة واللواط والإباحية.

ولهذا تعالت صيحات جميع الدارسين والمختصين بوجوب الاعتناء بالأسرة ومعالجة مشاكلها وتفعيل دورها في تربية الأولاد تربية سليمة من خلال تعاليم الدين الحنيف والقدوة الحسنة وبما يتفق ومتطلبات العصر[21].

ثانيا: المؤسسات التربوية: (المدرسة) نظر لما للمؤسسات التعليمية والتربوية من أهمية كبرى متمثلة في مشاركتها الفعالة في صياغة شخصية الناشئة صياغة سوية ومن ثم يكون لها دور فعال في تحقيق الأمن في المجتمعات وبعد دراسات استطلاعية في العديد من دول العالم ثبت لدى الدارسين بما لا مجال للشك فيه أن الاعتناء بهذه المؤسسات ذو أثر فعال في نشر الأمن والاستقرار وإنتاج المواطن الصالح البعيد عن السلوكيات الشاذة والأعمال الإجرامية وذلك من خلال العناية بالمكونات الآتية

1. المنهج :حيث يجب التركيز على التربية الدينية الصحيحة المبنية على روح التسامح والوسطية والاعتدال والتي أمرتنا بهم الشريعة الإسلامية الغراء من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة، والبعد عن الإفراط والغلو أو التفريط والتسيب والتحلل والانحراف، وتقوية الوازع الديني لدى كل فرد، وبيان عدالة الإسلام، وتوعية الناشئة بخطورة الأفكار الهدامة والتطرف المهلك. فالتربية الإسلامية بهذا المعنى هي صمام الأمان عند الإنسان فلا يرتكب الجريمة ولا يخل بالأمن .

2 . المعلم : إن دور المعلم لايقل أهمية عن دور الأبوين في تأثيره في سلوك التلاميذ ولهذا السبب يجب أن يكون هذا الأخير على مستوى عال من القيم والتربية والأخلاق، حتى يكون قدوة للطلاب وفي السياق نفسه يجب أن يكون مزودا بسلاح العلم والمعرفة مطلعا على مناهج التدريس وطرق التربية المعاصرة . فالمعلم ليس ملقن معلومات فحسب، بل هو مربي بالدرجة الأولى فيجب أن يكون

على دراية بمناهج التربية الحديثة و مدارس علم النفس التربوي القديم منها والحديث حتى يستطيع صياغة شخصية التلميذ أو الطالب صياغة صحيحة .

3. **الأنشطة المدرسية** : تفاعل المدرسة مع مؤسسات المجتمع من خلال الأنشطة اللاصفية والجهات الأمنية لتوعية الناشئة بخطورة الجريمة وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع ومن ثم توجيه طاقاتهم واهتماماتهم لمكافحة الظاهرة والحد من انتشارها[22].

ثالثا: **المسجد** : للمسجد دور ريادي في صناعة الشخصية المسلمة البعيدة عن الرذيلة والفساد والانحراف إذ هو همزة الوصل بين الإنسان وربه من خلال العبادات التي تؤدى فيه. وللمسجد وظائف غير تلك الوظائف التي يحلو للكثيرين من أبناء المسلمين حصر المسجد فيها ، فالمسجد جامعة علمية من خلال الدروس العلمية التي يتلقاها المسلم فيه يوميا وليس في مجال العلوم الدينية فحسب بل في كل علم نافع يوصل صاحبه الى العبودية الحقة لله تعالى. وهو مجلس شورى يتداول المسلمون فيه أمورهم الهامة وقضياهم المصيرية سياسية كانت أو غيرها. و هو ميدان للتخطيط وخروج جحافل الإيمان وجنود الرحمن للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله في الأرض . ومن هذا المنطلق أولاه الاسلام عناية كبرى وكان من أول اهتمامات النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم. بل كان المسجد أول مؤسسة بنيت في جهاز الدولة الإسلامية الفتية الناشئة في المدينة المنورة وقبل التفكير في أي خطوة بعد المؤخاة بين المهاجرين والأنصار أمر ببناء المسجد ليكون ملتقى المؤمنين للصلاة والعبادة وللتزود من العلم والمعرفة وللتشاور[23] ولهذا فإن المسجد إذا ماأحسن استغلاله ، وأدرك الناس أهميته في إعداد الشخصية المسلمة ، ذات النفسية الزكية والفكر المستنير. فان ظاهرة الإجرام تقل وتغيب من واقعنا وخاصة إذا ما أحسن الخطباء والدعاة مخاطبة العقول والنفوس من خلال الدروس والخطب المنبرية البعيدة عن الخطاب التقليدي والدروس المتكررة المعادة

. و في الوقت نفسه البعيدة عن الغلو والتكفير.وكذلك إذا أحسن استغلال الأنشطة المسجدية في تخفيف معاناة الناس مثل إنشاء جمعيات خيرية تجمع التبرعات والهبات والزكوات لتوزعها على فقراء الحي و قد تطور هذه الجمعيات المسجدية أو اللجان الخيرية من أدائها فتحول بعض هذه المداخيل إلى مشاريع استثمارية تملكها للمحتاجين من أبناء الحي وبإمكان اللجان المسجدية إنشاء نوادي رياضية وثقافية تُرسم لها خطط لأنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية كالمسابقات الرياضية والرحلات والمخيمات والمحاضرات والندوات وحلقات تحفيظ القرآن الكريم ودروس التقوية في المواد العلمية الأخرى بل وتجهيز صالات في المساجد للكومبيوتر والانترنت حتى يكون تحت رقابة أمينة على الاستعمال ، فإن ذلك أدعى لاستيعاب الأحداث والشباب وملأ فراغهم بما يزعهم ويبعدهم عن مواطن الشر ومظان الرذيلة وتجار الجريمة وسماسرة الفساد هذا من جهة ومن جهة أخرى للمسجد دور توعوي لعموم المواطنين وذلك ببيان دور الجريمة في زعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي وتحسيسهم بالواجب المنوط بهم في تربية أولادهم والعناية بأسرهم ووجوب التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الجريمة لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثهم على ترك السلبية في مقاومة المنكرات والأخذ على يد العابثين بأمن الأمة واستقرارها المستغلين ظروف شبابها القاسية[24] . ولقد أثبتت التجربة أن للمساجد ولعلماء الأمة دورا لايستهان به في استتباب الأمن واستقرار الأوضاع وتقليل من مظاهر الإجرام وخير دليل على ذلك ماحدث في العراق بعد سقوطها في يد الغزاة المحتلين .

رابعا : وسائل الإعلام : ينظر كثير من الخبراء إلى وسائل الإعلام على أنها ذات تأثير بالغ في صياغة مفردات المجتمع والتأثير الفعال على مجريات الأمور وتوجيه مسار الأحداث في المجتمع ومن بين القضايا التي كان للإعلام الأثر البالغ في توجيهها سلبا وإيجابا قضية الجريمة وإن تعددت وجهات النظر حول مدى

فاعلية وتأثير وسائل الإعلام في الجريمة إلا أن الجميع متفق على أن لها نسبة ما من التأثير وخاصة ما يعرض من أفلام العنف والأفلام الإباحية والبوليسية وذلك لما تتركه على النفس من رفع حدة التوتر النفسي و العاطفي والذي يقود بنفسه إلى ارتكاب العنف ضد الآخرين وتعلم وسائل وتقنيات تنفيذ الإجرام [25]. ونظرا لما سبق فبإمكان وسائل الإعلام أن تساهم وبشكل كبير في تخفيف وطأة الجريمة من خلال تقديم البديل المناسب مما ينتج ويعرض ويتفق مع هوية الأمة ودينها أولا، وثانيا من خلال التوعية بخطورة الجريمة وانعكاساتها على أمن المجتمع وسلامة الأفراد .

خامسا : التكافل الاجتماعي :الأصل في المجتمع المسلم التراحم والتعاون للقضاء على مظاهر الفاقة والعوز والفقر الذي استعاذ منه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قائلا : { اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر } [26] فقد جعله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قرينا للكفر لما يسببه من آفات اجتماعية خطيرة وجرائم مقوضة لأمن المجتمع المسلم والذي أراده الله تعالى مجتمعا آمنا سالما من جميع الأمراض الاجتماعية وفي هذا السياق يقول النبي صلى عليه وسلم – كما في حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ».[27] ، فهذا الحديث ركن ركين وأصل ثابت في غرس مبدأ التكافل الاجتماعي والتراحم والتعاون والله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [28] ومن ثم فإن الأغنياء وأرباب الأموال حينما يبذلون ماآتاهم الله تعالى يكونون بذلك قد أسهموا إسهاما كبيرا في القضاء على ظاهرة الفقر والتقليل من نسب البطالة وحل الكثير من المشاكل كتزويج العزاب وكفالة الأيتام وهذه الوسائل التي يتسلل من خلالها سماسرة الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافهم التخريبية واستغلال الأحداث وذوي الفاقة و أصحاب الحاجة لتهريب المخدرات وتوزيعها بل استغلال النساء والأطفال جنسيا وانتشار الاتجار بالبشر .

ولقد اثبت العمل التطوعي دوره الريادي في الفضاء عللى الكثير من المشاكل والأفات الاجتماعية وساهم بشكل مباشر في التنمية الاجتماعية والبشرية في الكثير من دول العالم العربي والإسلامي وخاصة في إفريقيا .

سادسا : مسؤولية الحكام:

من المعلوم شرعا أن الحكام مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عن تلبية حاجات الرعية الدينية والدنيوية وموكل إليهم دفع غوائل الفقر وعوادي الدهر ومصائب الدنيا عن الأمة. فالأصل ألا يبقى في المجتمع المسلم جائع إلا أطعم ولا عار إلا كسي ولا متشرد إلا أوي ولاعاطل عن العمل إلا وُظف أوفتح أمامه باب الاسترزاق ، ولايتيم إلا كفل . وفي هذا السياق يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ – قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[29] وفي ذات السياق فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم الحكام من مغبة غش الرعية وخيانتها متوعدا من يفعل ذلك بوعيد شديد بقوله عليه الصلاة والسلام : فيما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا فَهُوَ فِي النَّارِ ».[30]

ولقد أفاض علماء الشريعة الإسلامية في تعليل وجوب اتخاذ الحكام وبيان مهام أولياء الأمور والتي إن أديت بحق وعلى أتم وجه وأحسن صفة أدت إلى الاستقرار والأمن.وقد قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: في احتياج الناس للإمام الأعظم واحتياج الأصاغر إلى الأكابر (ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت

المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة ولاستولى القوي على الضعيف ،والدنيء على الشريف)[31]. ومن واجب الحكام توسيع دائرة الشورى وفتح الحريات السياسية وإشراك من هم أهلٌ لصنع القرار واتخاذه في تسيير شؤون الأمة وتدبير أمورها و نشر ثقافةالتداول السلمي للسلطة وذلك ضمن ثوابت الأمة ومقوماتها الأساسية ، فإن كل ذلك من العوامل المساعدة والوسائل الكفيلة بوقاية المجتمع من أدران الجريمة الفردية والمنظمة والتطرف والإرهاب ، حيث تجمع الدراسات الميدانية والتقارير الصادرة عن المراكز المختصة أن البطالة وانتشار ظاهرة الفقر وغياب العدالة الاجتماعية من أكبر روافد الجريمة .

المحور الثاني : المحور العلاجي : تطبيق الحدود الشرعية : (النظام العقابي)

وبعد تلك السلسلة من الإجراءات الوقائية من الجريمة والتي ارتأينا أن نقدمها عن الإجراء العلاجي وهو السياسة العقابية .وذلك لبيان عدل الإسلام ورحمته ومثاليته في إرساء دعائم الأمن والاستقرار وواقعيته في التعامل مع أصحاب النفوس الشاذة والضمائر الميتة والتي استحوذ عليهم الشيطان فأصبحوا معاول هدم وأدوات تخريب أمن الأمة ونظامها الاجتماعي، حيث قد تضعف نفس الإنسان وتتغلب عليه القوة الحيوانية وتطغى عليه الطبيعة الشيطانية فيقدم على ارتكاب الجريمة ويقع فيما نهى الله عنه ومن ثم يجب اتباع سياسة ردعية حيال من ضعفت نفسه واستخف بالزواجر النصية ولم تفده الروادع الايمانيةومافيها من تخويف ووعيد ، هذا وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الإيلام الجسدي عقوبة ناجحة في الحد من تنامي الجريمة وتصاعد معدلاتها حيث أكد الأخصائيون في علم النفس أن الطفل إذا ماعلم بالعقاب الذي ينتظره إن هو فعل ما نهي عنه فإن ذلك يجعله يرتدع ولايقدم على فعل المحظور ،وكذلك النفس البشرية لما فيها من غرائز جبلية كغريزة الخوف وحب البقاء فإن هذه الغرائز تحمل صاحبها على عدم الإقدام على

مايكون سببا لذهاب نفسه أو تلف عضو من أعضائه أو نزول العقاب وحدوث الألم الجسدي أو النفسي[32] .

أ- الحدود الشرعية وقاعدة الزجر والجبر: تطهير الجاني أو المذنب لقد اختلف فقهاء الشريعة هل الحدود زاجرة جابرة ؟ أم زاجرة فقط فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحدود جوابر وكفارات لمن أقيمت عليه ولقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لذلك بقوله : (باب الحدود كفارة) ثم ساق حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – والذي رواه عنه أبو إدريس الخولاني قال : (كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ في مجلس فقال : { بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه }[33]. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في حين ذهب الحنفية وبعض علماء المالكية إلى أن الحدود زاجرة وليست جابرة للذنوب[34]. وقد بين الإمام ابن الهمام راجح المذهب الحنفي من أن جبر العقوبات للجرائم الموجبة لها إنما شرع من باب التبع لا من المقصد الأصلي حيث يقول – رحمه الله تعالى – { والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست أصلية فيه} [2] و استدل الحفية ومن وافقهم الرأي على مذهبهم بقوله تعالى { لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [35]

والراجح في المسألة مذهب الجمهور لأن الأدلة السمعية والمعقول يؤيدان مذهب الجمهور فالله تعالى أكرم من أن يضاعف العقوبة على عبده ومن ثم فإن من علم أن العقوبة الرادعة مصير كل من يرتكب جرما ما فإن ذلك كفيل بحمله على عدم الإقدام على الجريمة بل المجرم نفسه الذي تقام العقوبة وبعد تذوق ألم العقاب فإنه ينزجر ولا يعود . وعلى الصعيد نفسه فإن المجرم الذي يتأكد من طهارته من

الذنب بإقامة الحد فإنه لا يخضع لليأس والإحباط حتى يسلم قياده للشيطان ليرتكب الجريمة تلو الأخرى ليصبح مجرما محترفا .

ب-العقوبات الشرعية وتنامي معدلات الجريمة وفق الإحصائيات الرسمية

والتقارير الميدانية: إن المتأمل في أرقام الجرائم وتقارير الخبراء في هذا الشأن ونتائج الدراسات البحثية لظاهرة الجريمة وتناميها في العالم عامة و في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية خاصة كما أن هناك تفاوت بين معدلات الجريمة بين البلدان العربية والإسلامية بحسب تطبيق النظم الإسلامية ومن هنا يدرك الفرق و سعة الهوة بين النظامين وبين النظريتين ، النظام الإسلامي بما يحمل من عنصر الربانية والنظام الأرضي ذي المنطلق البشري والذي نقرره هنا ليس من باب التعصب للمبدأ ولا التقول على الحقيقة والواقع من غير دليل بل إن العالم المتحضر ورغم قوة الإمكانات المادية وحداثة الأجهزة الأمنية و وتطور التشريعات القانونية والتطور الهائل في العالم المعلوماتية وعالم الاتصال والتكنولوجيا إلا أنهم يشتكون من مخاطر عديدة تهدد الأمن العالمي ومن بين هذه المخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، كما يعلنون وبصراحة فشل النظم والقوانين والجزاءات الرادعة والمتبعة من قبل الحكومات بل والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والتي أبدت اهتماما واضحا بمكافحة الجريمة من خلال مؤتمر منع الجريمة و معاملة المجرمين والذي أعلن عنه منذ عام 1955 أي بعد عشر سنوات من عمر المنظمة ولقد عقدت وحتى يومنا هذا أحدى عشرة مؤتمرا كان آخرها ذاك المؤتمر المنعقد في بانكوك بتاريخ 18- 25 أفريل 2005م ورغم تلك الجهود المضنية فإن التقرير الذي رفعه الفريق الرفيع المستوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة للعام 2004م كان مخيبا للآمال غير ملب لطموح المنظمة ولا متوافقا مع قوة الإمكانات والجهود المبذولة ويقول التقرير في هذا الشأن: (وقد

كان رد فعل الدول والمنظمات الدولية على تهديد الجريمة المنظمة والفساد بطيئا للغية . ولم تقترن الأعمال بالأقوال بشأن خطورة التهديد إلا في النادر)[36] .

كما أكد التقرير الذي رفعه الأمين العام للمنظمة إلى المؤتمرين عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم تنامي معدلات الجريمة وغياب الأمن وانتشار الخوف حيث قال : (وتظهر الاستقصاءات أن الناس في عدة من البلدان أصبحوا أشد شعورا بالقلق و اقل إحساسا بالأمان مما في الماضي)[37] وقد وصلت عدد هذه الدول إلى خمسين دولة في العالم أضحت تشعر بالخوف وعدم الأمان [38]بل وأكد هذا التقرير الواقع المرير والمتمثل في الانتشار المهول للجريمة في ديارهم فقد كتب الأستاذ(لويك فكان) وهو أستاذ في جامعة كاليفورنيا ينتقد فيه السياسة العقابية في فرنسا ويبين فشل سياسة إيداع المجرمين السجون يقول : {فالجريمة معضلة جدية لا يمكن إسناد علاجها إلى اختصاصين مزيفين وإيديولوجيين متشبثين }[39] ويقول في معرض بيان فشل السياسة العقابية في القانون الغربي عموما وخاصة عقوبة السجن { في المحصلة الجريمة لم تتغير بقدر ما تغيرت نظرة الصحافيين والساسة وليس المطلوب هنا إنكار حقيقة الجريمة ولا ضرورة إيجاد أجوبة عنها بما في ذلك العقوبة عندما تكون مناسبة} [40] ورغم الاهتمام المتزايد بقضية الجريمة وكثرة المؤتمرات والدراسات إلا أن الجريمة مازالت تشهد نموا رهيبا قد تختلف نسبه من عام إلى اخر ولكن في الجملة فإن معدلات الجريمة مازالت متصاعدة مرتفعة [41] فالإحصاءات الرسمية تؤكد عكس ذلك حيث سجلت تلك الإحصاءات في عام 2001م (13752) جريمة قتل ،(90000) جريمة اغتصاب ، 106000) جريمة سطو مسلح وقد بلغ تعداد نزلاء السجون مليون وأربعمائة ألف[42] وقد ارتفع معدل القتل في أمريكاعام2002إلى(16110)شخصا[43] وأما عن عصابات القتل فقد جاء في بعض الإحصائيات أن في مدينة لوس أنجلس وحدها (800) ألف عصابة قتل تضم هذه العصابات نحو 90000) ألف عضو [44].

والدافع الأساسي وراء جرائم القتل هذه بحسب الإحصائيات الرسمية وجد أن 80 % منها سببه السرقة وتشهد أمريكا- المرفهة والأغنى- ارتفاعا مهولا في جرائم السرقة وخاصة سرقة السيارات [45] بخصوص الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال وعصابات المافيا فلا شك فإن الولايات المتحدة تفوز بحصة الأسد من إجمالي الأرقام العالمية[46] وهذا ما جعل الكثير من مفكريها وساستها يدقون ناقوس الخطر[47] .

وأما في البلاد العربية والإسلامية فإننا ورغم ما نقرأه ونسمعه ويقر به رجال السياسة والقضاء والفكر و رغم الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مراكز وأجهزة أمنية دراسات ومراكز بحث وكليات وجامعات مختصة بدراسة ظاهرة الجريمة من ارتفاع معدلات الجريمة أيضا في الوطن العربي و تنامي ظاهرة العنف والفساد الأخلاقي وانتشار ظواهر اجتماعية غاية في الانحلال وتزايد معدلات البطالة والفقر وتفشي الأمراض الخطيرة والأوبئة الفتاكة واتساعه الهوة بين طبقات المجتمع [48] ورغم كل ذلك فإن معدلات الجريمة مازال ضعيفة مقارنة بمعدلات الجريمة في الدول الصناعية الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الواضح بين وسائل مكافحة الجريمة وأداء الأجهزة الأمنية في كل من العالمين عالم الدول الصناعية الكبرى ودول العالم العربي .

ملاحظة حول الإحصاءات: الأرقام المبينة أعلاه لا تمثل حقيقة الظاهرة الإجرامية المنتشرة في العالم ومن هنا انتقد كثير من رجال القانون منهج السياسة العقابية المبني على أساس الإحصائيات لأن هناك الرقم المظلم للجريمة والمتمثل في الحالات التي لم يبلغ عنها وجرائم لم تكتشف[49] .

ج-الجريمة وواقع التجربة : لقد أثبتت التجربة بما لايترك مجالا للشك نجاح السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية حيث وفي مدة وجيزة في عهد النبوة و عهد الخلفاء الراشدين استتب الأمن وارتدع الناس وأمن الكل المسلم وغير المسلم

على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم . في حين نجد أن الأمم المتحدة قد بذلت في سبيل منع الجريمة الكثير والكثير ومنذ عام 1955 وهي تبحث من خلال مؤتمرات عدة عن أنجع السبل للقضاء على الجريمة ومنع وقوعها إلا أنها مازالت تقارير جميع لجانها الاجتماعية والاقتصادية تؤكد قداحة أرقام الجريمة[50] ولقد سبقتها الدول الأوربية في البحث عن أفضل الوسائل وأسرعها في القضاء على الجريمة منذ عام 1872م ومن خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في لندن بشأن منع الجريمة وفي ختامه شكلت اللجنة الدولية للسجون وبعد سلسلة من المؤتمرات بين عامي 1925 و 1935 م غير اسم تلك اللجنة إلى اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح ولكن خابت آمال القائمين عليها باندلاع الحرب العالمية الثانية والتي شهدت موجة من الإجرام منقطعة النظير [51] ورغم هذه المجهودات كلها ورغم الإمكانات المالية والتقنية والعلمية إلا أن برنامج الأمم المتحدة ومن خلال البيانات المنبثقة عن لجنة منع الجريمة مازال مجرد وعود وبرامج وأماني ودعوات للدول وأصحاب القرار والمنظمات الدولية الرسمية والغير الرسمية للتعاون من أجل تحقيق خطة الأمم المتحدة في منع الجريمة[52].

شبهة وردها : قد يقول قائل إن ذلك كان في زمن النبوة وعهد الخلفاء الراشدين فهو فلتة من فلتات الزمن والدهر ولا يمكن تطبيقه مرة أخرى ونقول إن الذين كانوا يعيشون في ذلك الزمن بشر لهم يحملون بين جنباتهم من الغرائز والشهوات ما يحمله أي من البشر في كل زمان ومكان وثم فهم ليسوا ملائكة معصومين بل فيهم من ضعفت نفسه وولغ في حدود الله تعالى وأقيم عليه الحد الشرعي ومن طبيعة هذا الدين وبمقدار ربانية مصدره وأنه منزل من لدن عزيز حكيم إلا أن مدى تطبيقه ونجاحه في تحقيق أهدافه التي أرادها الله منه متعلق بالجملة على المجهود البشري والسمو الروحي والوعي الفكري لدى أتباعه ، ومن ثم فإن تجربة الأمس البعيد والتي كان روادها الصحابة رضوان الله عليهم بمعية

معلمهم ونبيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم يمكن أن تتحقق مرة أخرى ولاسيما وقد ثبت تاريخيا تحققها مرات عدّة على أرض الواقع وبعد فاصل قد يقصر أو يطول من الفتور والانحراف ولعل ثمة تجربة حديثة في عصرنا هذا وهي تجربة بلاد الحجاز في تطبيق الحدود وبعد أن كانت هذه الأخيرة مرتعا خصبا للإجرام والمجرمين ولعصابات قطاع الطرق فلا يأمن حاج ولا معتمر على مال ونفس و عرض ولهذا كان الداخل إليها مفقودا والخارج منها سالما مولودا بل لم يكن المقيم فيها ليأمن على نفسه فضلا عن الأفاقي ، وبعد إعلان تطبيق الحدود الشرعية عم الأمن والاستقرار وأمن الحجاج والمقيمين وأصبح الأمن والاستقرار أصلا ومظهرا عاما والجريمة شذوذ و استثناء[53] وحتى لا نعود على ماقررنا من تزايد للجريمة حتى في المملكة العربية بالإبطال فإننا نقرر إن الجريمة نمت هي الأخرى في المملكة العربية وبنسب كبيرة إذا ماقورنت بما كانت عليه سابقا ولكن هناك عدّة أسباب أدت إلى هذه الزيادات منها العمالة والهجرة غير الشرعية ومنها سوء تطبيق هذه العقوبات في بعض الأحيان و ارتفاع معدلات البطالة والفقر وانتشار العشوائيات السكنية والانتشار المهول لعصابات الإجرام المنظم وسرعة التواصل بين هذه العصابات من خلال وسائل الاتصال الحديثة هذا إذا ما وضعنا في الحسبان تزايد عدد السكان في المملكة .

د- تطبيق الحدود الشرعية مطلب الأمة الإسلامية : من المعلوم أن الشريعة الإسلامية كانت محكمة في دنيا الناس ومسيرة لشؤون المسلمين إلى أن ابتليت الأمة الإسلامية بالتدخل الأجنبي والذي كان من أبرز وجوهه الاستعمار ولو تعددت أسماؤه وتنوعت من قطر إلى قطر أخر وبصدور المدونات الجنائية في الكثير من البلدان الإسلامية في أوائل القرن العشرين واستعيض بالقانون الوضعي عن التشريع الجنائي الإسلامي وحلت القوانين الفرنسية والإنجليزية محل الشريعة الإسلامية ومن ثم فرضت هذه القوانين الغربية في ظروف استثنائية لم يكن للأمة فيها رأي

ولا قرار بل طبقت هذه القوانين عنوة وقهرا ورغم أنف الأمة وحمتها دبابات الاستعمار وسيوف الحكومات العميلة والمعينة من قبل سلطات الاحتلال ، ولهذا فالأمة الإسلامية مازالت ترغب وتطالب بتحكيم الشريعة الغراء في جميع شؤونها وعلى كافة مسارات حياتها و هذا المطلب ليس وليد اليوم بل منذ الزمن الغابر والأجيال تطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية في شتى ضروب الحياة فقد قرر مجلس النظار في مصر أثناء الثورة العرابية وضع قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ولكن وبإجهاز الإنجليز على الثورة العرابية أجهض المشروع أيضا[54]. وقبل هذه المحاولة كانت تلك الخطوة التي اتخذها محمد علي باشا بإصداره أمرا إلى مفتي الإسكندرية بوضع تقنين من الشريعة غير مقيد بمذهب معين ولكن سرعة التطورات الداخلية والخارجية عاقت ذلك ولم تقف جهود المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية عند المشروعين السالفي الذكر فلقد اغتنم المفكرون سانحة تنقيح القانون المدني المصري وإصدار قانون جديد عام 1948 م فشكلت لجنة من كبار رجال القانون وشيوخ الأزهر ورفعت مقترحات بوضع قانون مدني إسلامي مستقى من أحكام الشريعة .

وكانت هذه الجهود والخطوات الأولى سببا في عقد الكثير من الندوات والمؤتمرات في بقاع عدّة من العالم الإسلامي و إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالتشريع الجنائي الإسلامي ونذكر على سبيل المثال ندوة الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية والمنعقدة عام 1969 بالقاهرة والتي دعت إليها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهذه المنظمة تعتبر من مؤسسات جامعة الدول العربية وفي عام 1974 م انعقد بمدينة الرياض مؤتمرا إقليميا بالتعاون بين وزارة الداخلية السعودية والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لدراسة وسائل مكافحة المخدرات والمسكرات وقد حظي التشريع الجنائي الإسلامي بحصة الأسد في الدراسات والمحاضرات والمناقشات كما عقدت ندوة في مدينة الرياض أيضا ،وكان

موضوعها (تطبيق التشريع الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة) حيث حضر هذه الندوة لفيف من رجال الفقه والفكر والقانون ، كما شارك في أعمالها مندوبون عن مكتب مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المذنبين التابع لهيئة الأمم المتحدة، وكانت من توصيات تلك الندوة وجوب العودة على تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية ، وفي العام نفسه انعقد المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي بمدينة الرياض والذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان من بين الموضوعات المطروحة في المؤتمر الحدود الشرعية وتطبيقها، وخلص المؤتمرون في توصياتهم إلى وجوب العودة وإلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك الأحكام الجنائية [55] وظلت هذه المجهودات مستمرة في الثمانينيات والتسعينات لتشمل ندوات ودراسات وبحوث في أقطار أخرى من العالم الإسلامي بل لقد صادق أعضاء مجلس التعاون الخليجي عام 1998 م على القانون الجزائي الموحد لدول المجلس والمستمد من الشريعة الإسلامية كما جاء في مقدمة القانون (يسر قطاع الشئون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون الذي هو أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها وزراء العدل بدول المجلس)[56] .كما نصت المادة الأولى منه على اعتماد هذا القانون على أحكام الشريعة الإسلامية (يحدد هذا القانون الأفعال التي يعدها جرائم بسبب ماتحدثه من إخلال بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)[57]. بل إن الأمم المتحدة ورغم اعتراضها على مبدأ العقوبات القاسية على حد زعمها فإنها قد اعترفت بفضل القانون الإسلامي وبمافيه القانون الجنائي في إسعاد البشرية وخدمة العدالة فقد جاء في تقرير الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة بعنوان _ انجازات الماضي وآفاق المستقبل قوله: (إن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إرساء معايير وقواعد ومبادئ توجيهية في مجال العدالة الجنائية لم تأت من فراغ. فالقانون الروماني كان يطبق في إمبراطورية ضمت الجانب الأكبر من أوروبا وأجزاء من أفريقيا وغرب

أسيا. وفي مرحلة لاحقة، انتشرت التعاليم المنظمة للسلوك الاجتماعي التي تتضمنها الشريعة الإسلامية عبر ثلاث قارات، ولا تزال تشكل عنصرا هاما في النظم القضائية لكثير من الدول)[58] ولقد قام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بدراسة استطلاعية عام 1985 حول مدى قابلية المجتمع المصري لتطبيق الحدود الشرعية وقد شمل هذا الاستطلاع فئات وشرائح كبيرة في المجتمع من مثقفين وغيرهم ورجال الفكر والسياسة والفن وطلاب الجامعات والعمال من المسلمين بل تناول الاستطلاع رأي المسيحيين أيضا فكانت نسبة الموافقين على تطبيق الحدود الشرعية بالنسبة للمسلمين تفوق 98 % وبنسبة متفاوتة في مقابل 1,3 % معارضين وأما الأقباط فقد بلغت نسبة الموافقين على تطبيق الحدود الشرعية 63 % وإن تفاوتت درجة موافقتهم بين الجيدة والمتوسطة وهذه النسبة تكاد تتفق بين الذكور والإناث وإن اختلفت مبررات القائلين بوجوب تطبيق الأحكام الشرعية حيث ترى فئات من المجتمع أنها أحكام شرعية ويجب تنفيذها في حين تميل الغالبية إلى أنها وفضلا عن كونها أحكام شرعية جاء بها الإسلام الحنيف إلا أنها تحد من ظاهرة الإجرام ولكن ما مبررات غير المسلمين على قبول تطبيق الشريعة في مجال الحدود الشرعية؟ تقول الدراسة الميدانية لقد استند هؤلاء على المواطنة وبالتالي فهم أفراد من هذا المجتمع المسلم الذي يجب أن يخضعوا جميعا لأحكامه وقوانينه[59].

الخاتمة: وخلاصة القول أن التشريع الإسلامي منظومة متكاملة كل جزء فيها يخدم الآخر وتكمل هذه المنظومة بعضها البعض فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية والنظم الإسلامية تطبيقا صحيحا وكان تبني المشروع الإسلامي مبنيا على أسس سليمة ومعتمدا على وسائل فاعلة فإنه سيسعد البشرية لا محال وتقل ظاهرة الإجرام ويعم الأمن والاستقرار .

الهوامش:

---

[1] -سورة المؤمنون آية 115
[2] - سورة النازعات آية 37- 38- 39
[3] - سورة البقرة آية 27
[4] - سورة الزخرف آية 32
[5] - سنن ابن ماجة / ابن ماجة القزويني / كتاب التجارات حديث رقم 2225
[6] ـ سورة العنكبوت / الآية 45/
[7] ـ سورة البقرة / الآية 183/
[8] ـ الجامع الصحيح / البخاري / كتاب الصوم / باب فضل الصوم /
[9] ـ المسند / أحمد بن حنبل / ج2/ ص 381/
[10] ـ سورة القلم / الآية 4/
[11] ـ سورة النحل / الآية 126/
[12] ـ سورة فصلت / الآية 34/
[13] ـ سورة آل عمران / الآية 134 /
[14] ـ الجامع الصحيح / البخاري / ج8/ ص 34/ باب كتاب البر والصلة / باب الحذر من الغضب /
[15] ـ الجامع الصحيح / البخاري / ج8/ ص 35/ باب كتاب البر والصلة / باب الحذر من الغضب /
[16] ـ سورة الأحزاب / الآية 72 /
[17] ـ جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي / ص 418/
[18] ـ الجامع الصحيح / مسلم / ج8/ ص 21/ كتاب البر والصلة / باب بشارة من ستر الله عنه في الدنيا م
[19] ـ سنن النسائي / محمد بن عيسى النسائي / ج4/ ص 36/ كتاب الحدود / باب ما جاء في درء الحد على المعترف إذا رجع /
[20] - سورة الروم آية 21
[21] - الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية د جلال الدين عبد الخالق د / السيد رمضان منشورات المكتب الجامعي الحديث طبعة عام 2001 تحقيق بعنوان جنوح الأحداث ص16/ رسالة المسجد/فصلية تصدرعن مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية العدد (109)عام 1424الموافق ل2003
ندوة المجتمع والأمن من موقع كلية فهد www. Kfsc. Edu.sa مسؤلية الأب المسلم في تربية الأولاد /عدنان حسن صالح باحارث / ص 550 ط الخامسة دار المجتمع للنشر والتوزيع جريدة الأيام البحرينية الصادرة بتاريخ 10/ 8/ 2004
[22] - ندوة المجتمع والأمن من موقع الكلية www. Kfsc .edu
[23] - المسجد ودوره في التربية والتوجيه وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع / د صالح بن غانم السدلان طبعة الأولى 1994 دار بلنسية – الرياض المملكة العربية السعودية
[24] - توصيات ندوة المجتمع والأمن من موقع كلية الملك فهد الأمنية www.kfsc.sa والنظر توصيات مجلس الشورى البحريني لوزارة الداخلية جريدة الأيام الصادرة بتاريخ 10/ 8 /2004
[25] ـ وسائل الإعلام والعنف الأسري ورقة عمل مقدمة لمركز الدراسات أمان / الدكتور علي راضي حسانين موقع المركز www:amanjordan :org
[26] - سنن أبي داود / أبو داود السجستاني /
[27] صحيح البخاري / محمد بن عبد الله البخاري / كتاب الأدب / رقم 6011 / صحيح مسلم / محمد بن الحجا ج / رقم 6751
[28] سورة المائدة /آية 2 /
[29] - صحيح البخاري / البخاري / كتاب الجمعة حديث رقم 893 كتاب الأموال / أبو عبيد القاسم بن سلام / ص 60 ط دار الفكر 1988
[30] - المسند / الإمام أحمد بن حنبل / رقم 20825

[31] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام / العز بن عبد السلام / ج 2 / ص 240 / طبعة مؤسسة الريان بيروت لبنان عام 1990
[32] ـ علم النفس التربوي / د عبد المجيد نشواتي ص291 ومابعدها طبعة السابعة مؤرسسة الرسالة 1990
أصول علم النفس/ د أحمد عزت راجح/ ص 133 / 134 طبعة ثامنة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر 1970 التشريع الجنائي الإسلامي المقارن / عبد القادر عودة / ج1 ص 714 / مؤسسة الرسالة طبعة الثانية عشر 1999
[33] ـ الجامع الصحيح / البخاري / كتاب الحدود / باب الحدود كفارات / رقم
[34] ـ فتح القدير / ابن همام / ج 5 / ص 196 / الذخيرة / شهاب الدين القرافي / ج12 / ص 260 / دار الغرب الإسلامي ط الأولى 1994
عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي / أبوبكر بن العربي / ج 6 / 173دار الكتب العلمية طبعة الأولى 1997
[35] ـ سورة المائدة / آية رقم 33
[36] ـ تقرير الفريق الرفيع المستوى للأمين العام للأمم المتحدة ص 66
[37] ـ تقرير الأمين العام عند افتتاح المؤتمر الحادي عشر لمكافحة الجريمة بعنوان أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم www. Un .org ص 3
[38] ـ تقرير الامين العام للأمم المتحدة نقلا عن استقصاء أجرته رابطة شاطوب الدولية www. Un.org ص 30
[39] ـ العالم السياسي من موقعها www.mondiploar.com
[40] ـ نفس المرجع
[41] ـ مجلة المجتمع / العدد 1641/ بتاريخ 5/ 3/ 2005 م
[42] ـ شبكة النبأ المعلوماتية www. Annbaa. org
[43] ـ وكالة أخبار بى بى سى عربى bbcarabic.com
[44] ـ شبكة النبأ المعلوماتية www. Annbaa .org
[45] ـ وكالة أخبار بى بى سى موقع مجلة البيادر السياسي www. Al-bayader.com
[46] ـ نقلا عن مقال الجريمة المنظمة تلغ دور الحرب الباردة جريدة البيان الإماراتية / عدد الثلاثاء 15 جما ذى الأول عام 1421 م الموافق ل 15 أوت 2000
[47] ـ انظر مقال أمريكا إلى الزوال / مجلة الكلمة الطيبة العدد 21/ 22 جمادى الأولى 1419 1998/ نقلا عن كتاب (نحن القوة الأولى : أين تقف أمريكا وأين تسقط ؟ تأليف / آندرو أشابيرو) راجع تحذيرات رئيس مكتب المدعي العام وجانيت رينو نقلا عن الموقع الآتي: bbcarabic. Com

[48] ـ علم العقاب / دكتور عبد الرحيم صدقي / ص 179/ ط الأولى دار المعارف عام 1986 القاهرة مصر علم الإجرام وعلم العقاب / دكتور رؤوف عبيد / ص 38 / 39 / ط الطبعة الثامنة دار الجيل للطباعة القاهرة جمهورية مصر العربية / عام 1989
[49] ـ وثيقة مقدمة للمؤتمر الحادي عشر بعنوان (خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة انجازات الماضي وآفاق المستقبل من موقع الأمم المتحدة www. Un .org
[50] ـ خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة / المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة بانكوك 18- 25 ابريل 2005 م
[51] ـ النص الاولي لمشروع اعلان بنكوك بشأن الجريمة والعدالة : التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من موقع الامم المتحدة www.un.org
[52] -الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام / صالح بن علي بن ذعار العتيبي/ منشورات جامعة الأمير نايف للعلوم الامنية عام 2000 مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية / خالد سعود البشر / منشورات كلية الأمير نايف للعلوم الأمنية / عام 2001
[53] ـ في أصول النظام الجنائي / دكتور محمد سليم العوا / ص 14 ومابعدها / دار المعارف عام 1978
[54] ـ في أصول النظام الجنائي الإسلامي / د محمد سليم العوا / ص 16 وما بعدها
[55] ـ مقدمة القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي من موقعه www.gcc-sg.org
[56] ـ المادة الأولى من القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون من الموقع السابق

[58] – تقرير الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعنوان إنجازات الماضي وآفاق المستقبل من موقع الأمم المتحدة www. Un. org

[59] – استطلاع الرأي العام في مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود / ص 84 وما بعدها منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية جمهورية مصر العربية عام 1985